

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1690.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419
(29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من محرم 1419 (18 مايو 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة General certificate of education المسلمة من دولة سيراليون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.